بتاريخ 22 شوال 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 79

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التّعمّق في الدّليل الرّابع لأصالة التّعبّد

لقد نقَّحنا الدّليل الرّابع للمحقّق الحائريّ ـتجاه أصالة التّعبّديّةـ و سنَتعمَّق أكثر عبرَ تعليقته بنفسه أيضاً على دُرره قائلاً:

«أنّ الأمر (نظير صلّ) علّة لوجود المتعلَّق، و العلّة إنّما تقتضي المعلول المستندَ إليها، و إن كان استناد المعلول إليها لا باقتضائها بل إنّما هو حاصل قهراً، و حينئذ نقول: لو لم يأت بداعي الأمر (بل أنجزَه بنيّة الثّواب أو المصلحة أو...) فما هو المعلول لهذا الأمر لم يؤتَ به، فعليه الإتيان بالفعل ثانياً مع هذا القيد، و ليس المتعلَّق للأمر صرفَ الوجود الغيرَ القابل للتّكرار (وفقاً للفلاسفة) بل (المتعلَّق هو) مطلق الوجود القابل له (فبإمكانه أن يُكرِّر الصّلاة بكرّات) كما مرّ الإشارة إليه سابقاً، و من هنا يظهر طريق آخر لتصحيح الأمر العباديّ غيرُ طريق أخصّيّة الغرض و هو ملاحظة تقيّد المتعلَّق لبّاً بالقيد المذكور مع القول بمطلق الوجود (فمطلق الفعل سيَصدر بداعي أمره لا داع آخر نظراً لصدور المعلول عن علّته فحسب).»[1]

و لكن قد هزَّ المحقّق الخمينيّ جذورَ استدلاله قائلاً:

«و فيه:

· أوّلاً: إنّ قياس علل التّشريع بالتّكوين مع الفارق[2] لأنّ المعلول في العلل التّكوينيّة لا شيئيّة له و لا تشخّص قبل تأثير علّته، فبعلّته يصير موجوداً متشخِّصاً، و أمّا المبعوث إليه في الأوامر فتكون رتبتُه مقدَّمة على الأمر، فلابدّ للآمر من تصوّر المتعلَّق بكلّيّة قيوده حتّى يأمر به (بخلاف المعلول التّكوينيّ المعدوم تماماً قبل العلّة) فإذا أمر بنفس الطّبيعة بلا قيد تكون هي المأمور بها لا غير ... و بالجملة: إنّ الأمر التّعبّديّ ـبعد اشتراكه مع التّوصّليّ في أنّ كلّ واحد منهما إذا تعلّق بشيء يُنتزع منه بلحاظ عنوان المأمور به و المبعوث إليه (فكلاهما مأمور بهما)ـ يفترق عنه بأنّ المطلوب منه و المبعوث إليه فيه لم يكن الطّبيعة (البحتة) بل هي مع «قصد الأمر» أو التّقرّب أو نحوهما.

· فلابدّ أن يكون مثل تلك القيود مورداً للبعث و التّحريك، و لا يكون كذلك إلاّ بأخذه في المتعلّق، و إلاّ فصرف الأمر بالطّبيعة لا يمكن أن يكون محرّكاً إلى غيرها.

· و ثانياً: لقائل أن يقول: إنّه على فرض تسليم كون التّشريع كالتّكوين لا يلزم منه ما ذكره، لأنّ النّار المحرِقة للقطن ـمثلاًـ إنّما تُحرِق نفسَ الطّبيعة لا ما لا ينطبق إلاّ على المقيَّد، نعم بتعلّق الإحراق بها تصير الطّبيعة موصوفة بوصف لا يمكن لأجله أن تنطبق إلّا على المقيّد، لكنّ هذا القيد و الوصف بعد الإحراق رتبة و بعلّيّته، و لا يمكن أن يصير موجباً لضيق الطّبيعة المتعلَّقة للإحراق.»[3]

---

[1] حائرى عبد الكريم. درر الفوائد (الحائري). Vol. 1. ص98 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] و قد أكَّد الأستاذ المبجَّل هذه الإجابة كراراً قائلاً: «أساساً، إنّ المقارنة ما بين التّكوين ـالعرضـ و التّشريع ـالحكمـ تُعدّ غلطة فادِحة تماماً لدى مَعشر الأصوليّين إذ هذه المحاذير تَتوجّه إلى الأمور التّكوينيّة المستَتبِعة للعِلل و المعاليل، بينما أفق «الاعتباريّات» أجنبيّة عن هذه القوانين بتاتاً إذ بَوّابتُها منفتِحة لدى المعتبِر كيفما اعتبَر كجعل الإمامة للتّشريع ـكآية: «إنّي جاعلك للنّاس إماماً»ـ و كالأحكام الوضعيّة و كالعقود العقلائيّة و... و لهذا قد أكَّدنا كراراً بأنّا نرفُض الكبرى المَزعومة بأنّ «الممتنع شرعاً كالمُمتنع عقلاً» و حيث إنّ حوارنا يَحول حول «نَمط الاعتبار» فسوف يُتاح للشّارع أن يَعتبر «قصد الامتثال ضمن نفس الإنشاء» فلا تَجرَحُها أيّةُ إشكاليّة عقليّة إطلاقاً، فبالتّالي، قد تَزحلَقت خُطوات بعض العَمالِقة حينما أدخل البَراهين العقليّة التّكوينيّة ضمن عالم الاعتبارات الشّرعيّة، إذ نِطاق عالم الاعتبار وسيع للغاية بحيث يَتولَّد وفقاً لمَشيئة المُعتبِر، ولهذا تُعدّ قضيَّتُنا هيّنةً في عالم الاعتباريّات، أجل، إنّ نفس عمليّة «اعتبار المولى» ذات واقعيّة خارجيّة، إلا أنّ «الحكم المعتَبَر» عديم الواقعيّة إذ يتقوّم بمدى «نوعيّة اعتباره» فنظراً لهذه اللّمعة اللّامعة ستَتلاشى كافّة المناقشات حول استحالة التّقدّم و التّأخّر و استحالة التّوقّف و الدّور و الخلف و ما شاكَلها إذ الاعتباريّات خارجة موضوعاً عن هذه الأبحاث المُستَعصِية.

[3] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص276–277 قم ـ ايران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينيّ.